تقرير و قرارات الشؤون الإدارية والمالية

للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
اسطنبول – الجمهورية التركية
من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ
(الموافق 14 - 16 يونيو 2004م)

تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

استانبول – الجمهورية التركية
من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ
(الموافق 14 - 16 يونيو 2004م)

اجتمعت لجنة الشؤون الإدارية والمالية للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة التقدم والوئام العالمي)، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ ، الموافق 14 – 16 يونيو 2004م، لبحث بنود جدول الأعمال المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية التي أحالها عليها المؤتمر.

1- في مستهل عمل اللجنة، شكلت مكتبها من الدول التي شكل منها مكتب الجلسة العامة.

2- ترأس مداولات اللجنة السيد/ أجير دوجان، سفير الجمهورية التركية لدى المملكة العربية السعودية.

3- شارك في الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء والأمانة العامة والمراكز المتفرعة.

4- افتتح الرئيس المداولات بكلمة رحب فيها بوفود الدول الأعضاء وبممثلي الأمانة العامة، وتمنى لهم طيب الإقامة في اسطنبول، طالباً من الوفود المساعدة والتعاون من أجل تسهيل مهمة اللجنة.

5- بدأت اللجنة ببحث بنود جدول الأعمال المحالة عليها ووافقت على إحالة مشروعات القرارات التي تبنتها إلى الجلسة العامة لاعتمادها، وهي:

أ - مشروع قرار رقم 31/1- أف بشأن تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة المالية الدائمة، وتقرير الدورة الرابعة و العشرين لهيئة الرقابة المالية.

ب- مشروع قرار رقم 31/2- أف بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2005/2004،

ج- مشروع قرار رقم 31/3-أف بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة والدور المنوط بها لمواجهة التحديات خلال الألفية الجديدة.

د- مشروع قرار رقم 31/4- أف بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية.

6- كلفت اللجنة مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بإعداد جدول جديد بتوزيع الحصص المئوية للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء.

7- أعربت اللجنة في ختام مداولاتها عن تقديرها وشكرها لحكومة الجمهورية التركية على استضافتها الكريمة وعلى التسهيلات الممتازة التي وفرتها لضمان نجاح المؤتمر.

8- وأعربت اللجنة عن عميق شكرها لرئيسها على حسن إدارة مداولاتها وللحنكة التي اتصف بها مما كان له أثر واضح في نجاح أعمالها.

9- توجهت اللجنة بشكرها إلى الأمانة العامة لما قدمته من إيضاحات وشروح ولما بذلته من جهود ساهمت في إنجاح أعمالها.

رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية
السفير أجير دوجان

تحفظات الدول الأعضاء:

تحفظ المملكة الأُردنية الهاشمية على نسبة مساهمتها الحالية في موازنة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمراكز المتفرعة عنها:

"إن المملكة الأُردنية الهاشمية إذ تشير إلى طلبها المقدم لاجتماع اللجنة المالية والإدارية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته رقم (30) التي عقدت في مدينة طهران / الجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال الفترة 28-30 مايو 2003م، وإذ تذكر بالدراسة حول نسب مساهمات الدول الأعضاء التي أعدها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة التابع للمنظمة، والتي أثبتت أن نسبة مساهمة الأُردن بكل المقاييس التي استخدمتها الدراسة تتراوح ما بين 0.5-1%. وفي هذا الإطار تتحفظ المملكة الأُردنية الهاشمية على الزيادة في نسبة المساهمة البالغة (0.5%) وإنها ستسدد فقط ما نسبته (1%) في موازنة الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة التابعة لها".

قرار رقم 31/1 – أف

بشأن تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة المالية الدائمة وتقرير الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورة الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من 26 – 28 ربيع الثاني 1425هـ الموافق (14 – 16 يونيو 2004م)،

بعد أن اطلع على تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة المالية الدائمة، وعلى تقرير الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الرقابة المالية بشأن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2003/2002، وعلى ردود الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة بشأن الملاحظات المدونة في هذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

1- اعتماد تقرير اللجنة المالية الدائمة في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في جدة من 28 إلى 31 مارس 2004م.

2 - توجيه الشكر للأمانة العامة لجهودها في مواصلة العمل على تحصيل المتأخرات، ودعوتها إلى متابعة تكثيف مساعيها لدى الدول الأعضاء لحثها على تسديد مساهماتها ومتأخراتها.

3 - دعوة الدول التي عليها متأخرات إلى الإسراع بتسديد مساهماتها ومتأخراتها للاستفادة من التخفيض الامتيازي الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي عقد في بوتراجايا في أكتوبر 2003م.

4 - دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة الاتصال بمصفي شركة الأجهوري لضمان استرجاع حقها، بما في ذلك النظر في إمكانية توكيل محام لاستصدار حكم قضائي يضمن بشكل قاطع حقوق المنظمة لدى الشركة، كما يدعو الأمانة العامة إلى مفاتحة البنوك حول إمكانية شراء هذه المديونية إذا لم يكن ذلك متعارضاً مع النظم المالية للمنظمة.

5 - إن المؤتمر أخذ علماً بإيضاحات مدير مركز استانبول بشأن مقترحات معالي الأمين العام تغيير الوصاية على وقف إيسار من المسمى الشخصي إلى المسمى الوظيفي للأمين العام ومدير المركز وأن توقيع اتفاقية للتعاون بين الوقف ومركز استانبول قيد الإنجاز.

6 - دعوة الأمانة العامة إلى تقديم لائحة بأسماء موظفي الأمانة العامة حسب توزيعهم على الإدارات وجنسياتهم إلى اللجنة المالية الدائمة في دورتها الثالثة والثلاثين.

7 - توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت لتبرعهما السخي للأمانة العامة لإعداد مقرها الجديد.

8 - على الأمانة العامة التقيد بأحكام المادة 50 من النظام المالي وذلك عند إعداد واعتماد سندات الصرف ومراعاة ذلك مستقبلا.

9 - دعوة الأمانة العامة إلى إصدار شيكات إيجارات مساكن الموظفين الرسميين في كل من نيويورك وجنيف باسم المالكين وإرفاق صورة عقد إيجار هذه المساكن ومراعاة ذلك مستقبلا.

10 - دعوة كل من مكتبي المنظمة في جنيف ونيويورك الالتزام بالنظام المالي للمنظمة فيما يتعلق بالمصروفات.

11 - دعوة الأمانة العامة والمراكز المتفرعة إلى أخذ الملحق الخاص بقواعد وضبط المصروفات الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية الرابع والعشرين بصفة استرشادية وفقاً لما يتمشى مع القواعد والأنظمة المرعية في المنظمة.

12 - دعوة المراكز المتفرعة إلى الالتزام بملاحظات هيئة الرقابة المالية الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية الرابع والعشرين، ودعوة الأمانة العامة إلى تجميع ملاحظات الهيئة هذه وردود المراكز عليها بنفس الطريقة التي تنتهجها الأمانة العامة وتقديمها بعد ذلك إلى اللجنة المالية الدائمة.

13 - تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مكتب نيويورك لاختيار الطريقة الأنسب في استئجار أو شراء المعدات المكتبية بما يحقق ترشيد الإنفاق.

14 - دعوة الأمانة العامة بالإبقاء على النظام المتبع حاليا في شأن نفقات العلاج على أن يتم دفع 10% المترتبة على الموظف مباشرة إلى المؤسسات الطبية المعتمدة من قبل الأمانة العامة ويستمر هذا الوضع إلى حين اعتماد بدائل أخرى (كالتأمين) ، ويسري هذا الاقتطاع بالطريقة الجديدة ابتداء من 2004/7/1 ولمدة سنة واحدة إلى حين اعتماد بديل آخر على ضوء التقرير الذي ستقدمه الأمانة العامة للجنة المالية في دورتها 34 بشأن انعكاسات هذه الطريقة في تخفيض المصاريف الطبية أو الاتجاه إلى التأمين الصحي وبعد استكمال الدراسة الخاصة بإصلاح المنظمة واعتمادها من المؤتمر الوزاري.

15 - دعوة الأمانة العامة والمراكز المتفرعة إلى توزيع وثائق اجتماع اللجنة المالية الدائمة على الدول الأعضاء في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الاجتماع.

16 - يؤكد المؤتمر على ضرورة التزام هيئة الرقابة المالية بالقرار 30/1 – أف الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بطهران والداعي إلى إحالة ملاحظات هيئة الرقابة المالية الخاصة بكل من صندوقي القدس والتضامن الإسلامي إلى مجلسي هذين الصندوقين من خلال معالي الأمين العام.

17 - يؤكد المؤتمر على ضرورة مراعاة أحكام المادة 87 من النظام المالي بشأن مناقشة تقرير هيئة الرقابة المالية مع معالي الأمين العام قبل وضعه في صيغته النهائية وقبل عرضه على اللجنة المالية الدائمة.

18 - يدعو المؤتمر إلى مواصلة الالتزام الدقيق بجميع القواعد والأنظمة المالية المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي ولا سيما ما يتعلق منها بمباديء الشفافية وتوفير الوثائق والمستندات في حالة التعاقدات والمشتريات والمعاملات المالية.

19 - أخذ المؤتمر علماً بطلب جمهورية مصر العربية العمل في ميزانية الأمانة العامة وفقا لمبدأ النمو الصفري أسوة بالمتبع في منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية.

20 - دعوة الأمانة العامة بإحالة مقترح المملكة الأردنية الهاشمية الداعي إلى احتساب المتأخرات على الدول الأعضاء في المنظمة وأجهزتها المتفرعة للفترة ما قبل 2000، طبقا للمنصرف الفعلي مع إمكانية تقسيط الدفعات بواقع 20% من هذه المتأخرات مع مساهمة السنة الجارية، إلى شركة (Accenture) المكلفة بإعداد دراسة حول إعادة هيكلة الأمانة العامة.

21 - يدعو الأمين العام إلى متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 31/2 - أف

بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2005/2004

إن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة (دورة التقدم والوئام العالمي) في اسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من 26 – 28 ربيع الثاني 1425هـ الموافق (14 – 16 يونيو 2004م)،

بعد أن بحثت مقترحات الميزانيات التي أعدتها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2005/2004؛

واستناداً إلى توصيات الدورة الثانية والثلاثين للجنة المالية الدائمة، بشأن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2005/2004 ؛

يقرر :

أولاً : اعتماد ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2005/2004 طبقاً للميثاق واللوائح المالية، وذلك على النحو التالي :

1 - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمبلغ= 11.372.000 دولار أمريكي
دون أية زيادة عن السنة الماضية

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	8,628,000
2000	النفقات الجارية	1,472,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	50,000
4000	برامج النشاطات	1,222,000
	المجمـــــــوع	11,372,000

2 - مجمع الفقه الإسلامي بمبلغ = 1.850.000 دولار أمريكي
بزيادة قدرها 200.000 عن السنة الماضية

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,290,000
2000	النفقات الجارية	215,000
3000	الدراسات والأبحاث والتحقيقات	250,000
4000	مخصص شراء المعدات والأثاث	45,000
5000	نفقات اجتماع لجان الشُعب	25,000
6000	نفقات اجتماع الدورة السنوية	25,000
	المجمـــــــوع	1,850,000

3 - مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب
للبلدان الإسلامية (أنقرة) بمبلغ = 2,000,000 دولار أمريكي:
دون أية زيادة عن السنة الماضية

الرمز	الباب	دولار أمريكي

1000	رواتب وأجور الموظفين	1,225,000
2000	النفقات الجارية	285,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	95,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	135,000
5000	برنامج النشاطات	260,000
المجمـــــــوع		2,000,000

4 - الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا (دكا) بمبلغ = 2,200,000 دولار أمريكي:
دون أية زيادة عن السنة الماضية

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	رواتب وأجور الموظفين	1,275,000
2000	النفقات الجارية	230,000
3000	منح دراسية	550,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	50,000
5000	حيازة وتجديد الأصول	95,000
المجمـــــــوع		2,200,000

5 - مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
(إرسيكا) – اسطنبول بمبلغ = 2,230,000 دولار أمريكي:
دون أية زيادة عن السنة الماضية

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	الرواتب والعلاوات والمكافآت	1,286,000
2000	النفقات الجارية	183,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	139,000
4000	المؤتمرات والزيارات الرسمية	113,000
5000	برنامج النشاطات	509,000
المجمـــــــوع		2,230,000

6 -المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء: بمبلغ = 1,172,214 دولار أمريكي: (دون أية زيادة عن السنة الماضية)

الرمز	الباب	دولار أمريكي
1000	الرواتب والعلاوات والمكافآت	315,000

2000	النفقات الجارية	170,000
3000	حيازة وتجديد الأصول	100,000
4000	المؤتمرات والاجتماعات	90,900
5000	برنامج النشاطات	496,314
	المجمـــــــوع	1,172,214

ثانياً: تفويض الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء مناقلات من باب إلى آخر حسب ما تقتضيه الحاجة في ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية 2005/2004 تمشياً مع المادة رقم 40 من النظام المالي للمنظمة.

ثالثاً: حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الإلزامية في ميزانية الأمانة العامة والمراكز المتفرعة للسنة المالية 2005/2004، وكذا متأخراتها، لتمكينها من تنفيذ مهامها. ودعوة الأمانة العامة إلى تذكير الدول الأعضاء بالحوافز التي أقرها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر بشأن تسديد المتأخرات.

رابعاً: أ - يطلب من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) إعداد جدول جديد لتوزيع نسب المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الميزانيات السنوية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية على ضوء المنهجية المتبعة بهذا الخصوص من طرف منظمة الأُمم المتحدة.

ب- يطلب من الدول الأعضاء الرد بصورة سريعة على الاستبيان الذي سيوزعه مركز أنقرة لجمع البيانات الإحصائية التي ستمكنه من إعداد الجدول المطلوب على نحو سليم على أن يستلم المركز تلك البيانات قبل نهاية شهر أكتوبر 2004م على أقصى تقدير. وفي حالة عدم ورود تلك البيانات من الدول الأعضاء في الآجل المحدد يعتمد المركز البيانات المتوفرة في مصادر الأُمم المتحدة. وتقوم الأمانة العامة بتوزيع الجدول على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها عليه لتتمكن الأمانة العامة بعد ذلك من عرضه على اللجنة المالية الدائمة لدراسته واتخاذ التوصيات اللازمة توطئه لاعتماده من قبل المؤتمر الوزاري في دورته الثانية والثلاثين.

قرار رقم 31/3 – أف

بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة والدور المنوط بها لمواجهة التحديات خلال الألفية الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي)في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14- 16 يونيو 2004م).

إذ يستذكر قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في كوالالمبور (ماليزيا) من 27 إلى 30 يونيو 2000 (قرار رقم 27/5 – أت) ، ومؤتمر القمة الإسلامية التاسعة رقم (9/2-أف(ق.إ) التي عقدت في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من 12 إلى 13 نوفمبر 2000، والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في الخرطوم بجمهورية السودان خلال الفترة من 25 إلى 27 يونيو 2002 (قرار رقم 29/3 – أف)، وقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد بطهران خلال الفترة من 28 – 30 مايو 2003 ، وقرار القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت ببوتراجايا (ماليزيا) من 16- 17 أكتوبر 2003،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة :

1 - يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في شأن الخطوات التي تم اتخاذها في سبيل إعداد الدراسة النهائية لإعادة هيكلة الأمانة العامة، والتقدم الذي وصلته الدراسة في مختلف المحاور وخاصة منها المكاسب السريعة التي تضم أربعة مجلدات هي: إدارة الموارد البشرية، نظام الوثائق، وتطوير موقع الأمانة العامة على الانترنيت، وإدارة القرارات.

2 - يدعو إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المفتوح العضوية مباشرة بعد استكمال الدراسة للنظر فيها (مالية، إدارية، تنظيمية، الخ..) وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم عرضها على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين لاتخاذ ما يراه مناسباً.

3 - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين.

قرار رقم 4 /31 – أف

بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي)في اسطنبول، بتركيا في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14- 16 يونيو 2004م).

إذ يستذكر أحكام المادة (79) من اللوائح المالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تنظم تشكيل هيئة الرقابة المالية، وكذلك المادة (81) التي تنص على أن تتكون هيئة الرقابة المالية من ممثلي ثمان من الدول الأعضاء يعينهم المؤتمر الإسلامي لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يكونوا من المحاسبين القانونيين العاملين بأجهزة الرقابة المالية بتلك الدول،

واستنادا إلى المادة الأولى من لائحة عمل هيئة الرقابة المالية التي تنص على أن تراعي في تشكيل هيئة الرقابة المالية العضوية الدائمة لدولة المقر ...الخ،

وإذ يلاحظ أن الفترة الحالية للعضوية في هيئة الرقابة المالية التي عينها المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرون لوزراء الخارجية الذي عقد في الخرطوم بجمهورية السودان من 14 إلى 16 ربيع الثاني 1423هـ ، الموافق للفترة من 25- 27 يونيو 2002 قد انتهت،

- يقرر تعيين الدول الأعضاء السبع الآتية أسماؤها لعضوية هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين ابتداءً من 1 يوليو 2004 إلى 30 يونيو 2006 ، إلى جانب المملكة العربية السعودية ذات العضوية الدائمة، وهي:

- المملكة الأُردنية الهاشمية
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية
- جمهورية باكستان الإسلامية
- الجمهورية التركية
- الجمهورية التونسية
- جمهورية السنغال
- دولة قطر